الثانية وكذا هالك او ذاهب الحديث او فيه نظر او متهم بالكذب او الوضع
او ترك بالبناء للمفعول او متروك او متروك الحديث او لا يعتبر به او لا يعتبر
بحديثه او ليس بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة او غير مأمون او قد سكتوا عنه فمن
لزد فوا انبشوا • واه بمرة ارمه ومطرح • ووصل جدا ضعيف مطرحه
• لا شيء • من في مقوله من لزد ما قيل جعل المجرور والد باء المرتبة الثالثة من ابتداء الد
بان يقال رد حديثه ارده واه بمرة او مردود الحديث او ضعيف او واه بمرة اه فلا
واصل الدي رد فيه ويخبر العول بمن بالتنوين للوزن ومن انحط عن المرتبة
فلان ارم به وكذا فلان مطرح بفتح الطاء المشددة ومثله الراء او مطروح الحديث
او اطرحوا حديثه او فلان لا شيء او ليس بشيء او لا يساوي شيئا وكذلك ضعيف
اذا وصل بجدا بان يقال ضعيف جدا فانه مصطلح عليه عند اهل الغراء من
الالفاظ المصطلح عليها المرتبة الثانية ثم ما خلا منها فلا من احتجاج واعتبار
معا يعني ان ما خلا اي تقدم من مراتب التجريح فلا من الاحتجاج به
والاعتبار مطلقا دون تقييد بصيغة من تلك الصيغ خلا ما من ذكر في المرتبة الرابعة
والخامسة فانه يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد

فمنكر ذو الضعف مع مخرجه • وان وضعوا او لا يحتج به

الحديث المرتبة الثالثة قولهم فلان حديثه منكر او منكر الحديث او فلان ضعيف او فلان
مضطرب الحديث او واه او ضعفوه او لا يحتج به

بعيد ضعفا او مقال ضعفا • في مقالة بدون خفا
الضعف فاهو وكذا تكلموا • فيه وليس بالمتين يعلم
او لقوي او بحجة او عمدة • او ليس بالمرضي عند الشهادة

فر

فرطعنوا فيه وفيه اختلفوا • ننكر ان يضعف وتعرف

مثل معنى المرتبة الخامسة والمراد هنا ان فلان فيه ضعف او في حديثه ضعف
او فيه مقال او ضعف بتشديد العين او سيء الحفظ او لين او لين الحديث او فيه
لين او ليس في فلان او للضعف ما هو او تكلموا فيه او ليس بالمتين او ليس بالقوي او ليس
بحجة او ليس بعمدة او ليس بالمرضي وليس من مثل الصيغة لفظة عند الشهادة
اذ اهل الحديث بل ذلك تتميم للبيت ومن الفاظها فلان مطعون فيه
او قد طعنوا فيه او تعرف وتنكر او ليس بذاك

سن التحمل

بالخمس التحمل جمهور او فيهم الخطاب • والرد للجواب لا لاكثر الصواب

يعني ان اقل سن التحمل للحديث خمس سنين وهو الذي استقر عليه عمل فتاوى
المحدثين وحجتهم حديث محمود بن الربيع عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين ومن كان دونه فكسر التحمل يقال فيه
حضر او احضر وقال بعضهم ان شرط التحمل هو فهم الخطاب ورد الجواب
اي اذا خوطب بشيء من مقاصد العقلاء فهمه واجاب عنه كلامه اذا دعي اجاب وان
ذلك سهل لا ذكر من السن الاول الاخير هو المقرر في ضابط وقت التحمل لقول
بعضهم لا باس بتعليم الصبي وهو ابن ثلاث سنين اذا كان فهما وليس في حديث
محمود سنة متبعة اذ لا يلزم منه ان يكون كل احد في التمييز كمحمود بل قد ينقص
عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل ذلك وسنه اقل ولا يلزم من عقل المجة
ان يعقل غيرها وقيل اقل سنه خمس عشرة سنة

وقيل من بين الحمار والبقر فرق سامع ومن لا فحضر

اواختلفوا فيه

Copyright © King Saud University

مخطوطات جامعة الرياض